

المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحياة.
٣ - يُشترط لإعطاء أي من تلامذة الصف الثاني
الثالث للعام ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ الافادة المذكورة في الفقرة
أعلاه ما يلي:

أ - أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة في
أي من لوائح المنهج اللبناني الإسمية المقدمة من أي
من المدارس الرسمية أو الخاصة، والمقترنة بالقبول
النهائي في الوحدة المختصة في المديرية العامة
للتربية، أو مُعتبراً مبرراً وفق أحكام مرسوم يُتخذ في
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم
العالي ويتضمن تحديداً للحالات التي يُصبح هذا الاعتبار
فيها.

ب - أن يكون التلميذ المعني بالافادة قد تابع
الدراسة حتى تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما
لم تكن المدرسة التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا
التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤ - تعتبر الافادات الصادرة من المراجع المختصة
في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب
قبل صدور هذا القانون صديحة وناقذة.

ثانياً:

١ - تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة البريفيه الفنية
وشهادة البكالوريا الفنية للعام ٢٠٢٦.

٢ - يعطى التلامذة الذين أنهوا العام الدراسي
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ ووفقاً لما تحدده وزارة التربية والتعليم
العالي لهذا الإنهاء، دراسة الصف الأخير من مستوى
التنفيذ المنتهي الى شهادة البكالوريا الفنية في حقل
التعليم الفني، إفادة موقعة من المدير العام للتعليم
المهني والتقني، أو ممن يكلفه بهذا التوقيع وفقاً
لأحكام المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢، تثبت
هذا الإنهاء وذلك بعد التحقق من توفر الشرطين
المحددين في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣ - يُشترط لاعطاء الافادة المذكورة في الفقرة (٢)
أعلاه ما يلي:

أ - أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبررة على
اللوائح الإسمية المقدمة من المعاهد والمدارس الفنية
الرسمية والخاصة، والمقترنة بموافقة المديرية العامة
للتعليم المهني والتقني عليها، أو مُعتبراً مبرراً وفق أحكام
مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير
التربية والتعليم العالي ويتضمن تحديداً للحالات التي
يُصبح هذا الاعتبار فيها.

ب - أن يكون التلميذ قد تابع الدراسة دون انقطاع
حتى تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٨، ويُعتبر متابعاً لها ما لم تكن
المؤسسة التعليمية (المدرسة أو المعهد) التي تسجل

قانون رقم ٤٨

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية

تتعلق بشهادة البريفيه

وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة

وبالشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦

بما أنه قد صدر القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٧
متضمناً أحكاماً استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة
الثانوية العامة،

وبما أن الأمانة العامة لمجلس النواب أفادت بكتابها
رقم ٦١٣١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣ بأن القانون الذي
كانت قد أرسلته للإصدار عبارة عن المشروع وليس
القانون المصوت عليه وأرفقت به النسخة الجديدة،
الأمر الذي يقتضي معه إصدار القانون بنسخته
المصوت عليها أصولاً بدلاً من القانون الذي تم
إصداره برقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٧.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

١ - تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة البريفيه
وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦.

٢ - يُعطى التلامذة الذين أنهوا دراسة الصف
الثانوي الثالث، في أي من فروع الأربعة، في العام
الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ إفادة من المدير العام
للتربية، يوقعها عنه رئيس دائرة الامتحانات الرسمية
أو من يفوضه خطياً من بين الموظفين المرتبطين به
مباشرة، تثبت هذا الإنهاء وفقاً للشروط المحددة في
الفقرة اللاحقة من هذه المادة، وتخول هذه الإفادة
حاملها الانتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي
في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى
المحددة من قبل كل مؤسسة لتنسيب الطلاب إليها،
كما تخوله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتع بها حامل
شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق
الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يُشترط
للاشتراك فيها حياة هذه الشهادة ويُعتبر معفاً حكماً
من شرط إحراره معدلاً عاماً معيناً من أجل هذا
الاشتراك، وكذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية
ممارسة أو الحصول على إذن لممارسة أي من

٢٠٢٥-٢٠٢٦، وهو يحول بطبيعة الحال دون إجراء الإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ لعدة أسباب أهمها:

- عدم توفر الهدوء والاستقرار اللازمين والبيئة النفسية والواقعية والتربوية الملائمة للدراسة والتحضير للإمتحانات خصوصاً في أماكن النزوح.

- تَوَزُّع الطلاب على العديد من المناطق اللبنانية بسبب نزوحهم الأمر الذي يكلفهم عناء الانتقال إلى مراكز الإمتحانات التي قد لا تراعي بُعد المسافة عن أماكن سكنهم.

- عدم ضمان الانتقال الآمن بسبب الإعتداءات الإسرائيلية على الطرقات وقد أدى ذلك مؤخراً إلى استشهاد طالبة ووالدها خلال انتقالها لإجراء امتحاناتها الجامعية، كما نجت إحدى العائلات من اعتداء إسرائيلي أثناء مرافقتهم ابنتهم لإجراء إمتحان جامعي.

- عدم وجود الطمأنينة والصفاء الذهني المطلوبين خلال الإمتحان، واستمرار التهديدات الإسرائيلية وأوامر الإخلاء التي يمكن أن تطال أي من مراكز الإمتحانات خلال إجرائها، وأكثر من ذلك فإنه ليس هناك ضمانات تكفل عدم تعرُّض أي من هذه المراكز للقصف.

ولما كانت الأسباب التي أفضت إلى التمديد لمجلس النواب وعدم إجراء الانتخابات النيابية في العام ٢٠٢٦ بمقتضى القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٩، وتلك التي دَفَعَت مجلس الوزراء إلى إلغاء الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٤، تُملي أيضاً إلغاء الإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة والشهادات الفنية.

ولما كان هذا الأمر يستوجب صدور قانون عن مجلس النواب، كما حصل في ظروف استثنائية سابقة، كالقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والقانون رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي وُضِعَ أحكاماً استثنائية تتعلق بشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٠ وشهادة البكالوريا الفنية للعام ٢٠٢٠ بسبب جائحة كورونا في حينه،

ولما كنا لأجل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُعَجَّل المُكْرَّر المُرفَق لوضع أحكام استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦ وبالشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦، بحيث تُلغى الإمتحانات الرسمية لهذا العام ويُستعاض عن شهاداتها بإفادات تقوم مقامها.

لذلك

فإننا نَقْدُمُ باقتراح القانون المُعَجَّل المُكْرَّر المُرفَق رِبطاً على أمل مناقشته وإقراره

فيها قد صرَّحت قبل هذا التاريخ بانقطاعه عن الدراسة.

٤ - تخول الإفادة المنصوص على إعطائها في هذا القانون حاملها الإنتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى المحددة من قبل كل مؤسسة لتنسيب الطلاب إليها، كما تخوله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتع بها حامل الشهادة التي أعطيت هذه الإفادة بدلاً عنها، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والإمتحانات التي يشترط للاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة، ويعتبر معفياً حكماً من شرط إحرازه بدلاً عاماً معيناً من أجل هذا الاشتراك، كذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية ممارسة أو الحصول على إذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

٥ - تعتبر الإفادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة وناظرة.

ثالثاً:

١ - تلغى الإمتحانات الرسمية لجميع الشهادات المهنية والفنية للعام ٢٠٢٦.

٢ - تمنح وزارة التربية والتعليم العالي إفادات تقوم مقام الشهادات التي ألغيت امتحاناتها بمقتضى الفقرة (١) أعلاه، وتخول حاملها الحقوق ذاتها التي يتمتع بها حاملو الشهادات التي أعطيت هذه الإفادة بدلاً عنها.

رابعاً: تلغى كافة النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع مضمونه.

خامساً: يُعْمَلُ بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٦/ من الدستور.

بعيدا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

يشهد لبنان منذ الثاني من آذار ٢٠٢٦ حرباً إسرائيلية واسعة ومتصاعدة نتج عنها احتلال في الأراضي اللبنانية وأضرار فادحة في الأرواح والأموال ونزوح قسري لما يزيد من مليون لبناني يقطن عدد كبير منهم في مراكز الإيواء،

انعكس هذا الظرف الاستثنائي على العام الدراسي